التحالف الأميركي لأجل سورية
مشروع قانون مناهضة التطبيع مع نظام الأسد

طُرِح مشروع قانون مناهضة التطبيع مع نظام الأسد في شهر أيّار ٢٠٢٣ وقد أقرّته لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النوّاب بالإجماع بعد يومي عمل فقط من تاريخ طرحه وهو أمرٌ نادرُ الحدوث جدّاً إذ أن مشاريع القوانين في الكونغرس لا تداول في أغلب الأحيان إلا بعد أشهر من طرحها. لكن الحزبين وبسعي محموم من منظمات التّحالف الأميركي لأجل سورية والمجلس السوريّ الأميركيّ قرّرا إيلاء مشروع القانون السرعة الفائقة.

يهدف مشروع القانون لتحقيق عدّة أغراض أبرزها:

— حظرُ اعتراف حكومة الولايات المتّحدة قانونيّاً بأيّة حكومة سورية يرأسها بشّار الأسد أو تطبيع العلاقات معها،
— سنّ قوانين جديدة، وتحديث وتمتين وتوسيع قوانين سابقة متعلّقة بالشأن السّوريّ،
— إرسالُ رسائل سياسيّة وقانونية هامّة للدول التي طبّعت علاقاتها مع نظام الأسد أو تسعى للتطبيع معه عن العواقب الوخيمة التي ستترتّب جرّاء ذلك.

وقد نصّ مشروع القانونِ على عددٍ كبيرٍ من البنودِ المعتبرة، وانقسم إلى **أقسام ثلاثة** نُوردُ هنا نُبذةً سريعة عنها:

{القسم المتعلّق بحظر الاعتراف بالأسد أو بتطبيع العلاقات مع أيّ حكومة يرأسها}:
— ينصّ مشروعُ القانون على أنّ سياسةَ الولايات المتّحدة هي ألا تعترفَ أو تُطبّعَ علاقاتها مع أية حكومة لسورية يرأسها بشار الأسد، وذلك جرّاءَ جرائم نظام الأسد المستمرة بحقّ الشعب السّوريّ، ولفشلِ النّظام في تحقيق الشروط التي نصَّ عليها قانون قيصر لرفع العقوبات عنه،
— وأنّ من سياسة الولايات المتّحدة أن تُعارضَ حكومتُها اعترافَ وتطبيعَ علاقات ِالدّول الأخرى أيضاً مع أيةِ حكومة سورية يرأسها بشار الأسد معارضةً فاعلة ونشطة، بما في ذلك عن طريق تطبيق العقوبات الإلزامية الأوّليّة والثّانويّة المنصوص عليها في قانون قيصر بحقّ المخالفين.
— وأن تستخدمَ حكومةُ الولايات المتحدة كافّة الصّلاحيات المتاحة لها بموجب قانون قيصر وغيره من القوانين الأميركية لردع نشاطات إعادة الإعمار في المناطق التي تخضع لسيطرة بشار الأسد.
-- كما يُحرّمُ القانونُ على أيّ مسؤولٍ أو موظّفٍ فيدرالي اتّخاذَ أيّ فعلٍ، أو صَرْفَ أيّ مبلغ ماليّ من شأنه أن يُمثّل أيّ اعترافٍ من قِبَلِ حكومةِ الولايات المتّحدة، صراحةً أو ضمناً، بأيّ شكل من الأشكال، ببشار الأسد، أو بأيّة حكومة سورية يرأسها بشار الأسد.
— على وزير الخارجية الأميركي بالتّشاور مع وزير الخزانة، ومدير هيئة مكافحة المخدّرات الأميركية، ورؤساء الوزارات والوكالات الأميركية المسمّاة أصولاً خلال فترة لا تتجاوز ال١٨٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون، وسنوياً بعدها لمدّة خمس سنين، أن يقدّم تقريراً واستراتيجية مشتركة إلى اللجان المختصة في الكونغرس يصفُ فيهما الأفعال التي اتّخذتها الدول الأخرى، أو التي تُعِدُّ لاتّخاذها، للتطبيع، أو الاتّصال، أو رفع سوية العلاقات الدبلوماسية، أو السّياسيّة، أو الاقتصادية مع النّظام الذي يرأسهُ بشار الأسد في سورية

— وعلى التقرير أن يتضمن لائحةً بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، والجرائم التي يرتكبها نظام الأسد، وحكومة روسيا الاتحادية، وحكومة إيران في سورية أو بحقّ السّوريّين، وعن التقدّم المُحرَزِ في مجال تحقيق العدالة والمحاسبة للشعب السوري.

— وعلى التقرير، الذي يجب أن يُقدّم سنويّاً، أن يتضمّن أيضاً لائحة كاملة بجميع الاجتماعات الدبلوماسية على مستوى سفير فما فوق بين نظام الأسد وأيّ ممثّل عن الحكومات التي طبّعت أو تسعى للتطبيع مع النظام.

— كما يجب أن يتضمّن لائحةً كاملةً بجميع التّعاملات مع نظام الأسد بما فيها الاستثمارات، والمنح، والعقود، والهِبات، والقروض التي تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ألف دولار خلال سنة واحدة من نفس المصدر، أو على دفعات مجموعها ٥٠٠ ألف خلال سنة واحدة من نفس المصدر، في المناطق التي تخضع لسيطرة نظام الأسد في سورية على يد أيّ شخص أو جهة من الدّولِ المذكورة في نصّ القانون، مع إدراج تقديرٍ إلى جانبها فيما إذا كان من قام بذلك قد خالف قانون قيصر أو القوانين الأميركية الأخرى وصار بموجب ذلك تحت طائلة العقوبات الأميركيّة.

— يجب أن تُقدّمَ الحكومة الأميركية أيضاً تقريراً بالخطوات التي تتخذّها لمكافحة اعترافِ أيّة دولة أخرى بنظام الأسد أو تطبيعها للعلاقات معه، بما في ذلك الاتصالات الدّبلوماسية التي تجريها حكومة الولايات المتّحدة، والعقوبات الاقتصاديّة التي تتّخذها. (ما يجعل فعل ذلك لزاماً على الإدارة)

— وعلى التّقرير أن يتضمّن أيضاً تقديراً بكيفية تأثير التطبيع في الأمن القومي للولايات المتحدة، وفُرصِ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤، وفرص تحقيق العدالة والمحاسبة على جرائم الحرب التي ارتكبت في سورية، وبالفوائد التي تجنيها حكومتا روسيا وإيران منه.

— وعلى التقارير أن تبدأ جرد كلّ ما سبق منذ تاريخ ١ كانون الثاني ٢٠٢١.

{القسم المتعلّق بتعديل قانون قيصر}

يُعدّلُ قانونُ قيصر بحيث تطال عقوباته أيّ جهة أجنبيّة:

— تقدّمُ دعماً مالياً أو ماديّاً أو تقنياً للحكومة السورية بما ذلك (وهنا تأتي الإضافات التي لا سابقة لها في تاريخ العلاقات الأميركية-السّوريّة): أيّ عضو من أعضاء مجلس الشعب السّوري، أو أيّ مسؤول كبير في حزب البعث العربي الاشتراكيّ (السّوريّ)، ويتضمّن ذلك:

— أيّ عضو من أعضاء القيادة المركزيّة (بغضّ النّظر عن الاسم، أي و لو تغيّرت الأسماء، فالصّفة هي المعاقبة)،

— أو اللجنة المركزيّة،

— أو أعضاء لجنة الرّقابة والتّفتيش،

— أو قيادات الفروع كافّة.

— ويشمل ذلك لا الشخصَ المُقدّمَ للدعم فقط، بل وأيّ فرد بالغ من أفراد عائلته.

— إضافةُ تقديم "المساعدات الماليّة المصرفيّة" للخدمات الهندسية والإنشائية المنصوص عليها سابقاً في قانون قيصر، ومعاقبة من يفعل ذلك، وتعريفها بأنّها التّعامل مع أي مصرف رأس ماله السّوقي أكثر من ٥ مليون دولار، وذلك لحماية المؤسسات الصغيرة وعدم عرقلة الحوالات المالية الصغيرة التي يرسلها السوريون إلى أهلنا في سورية.

— معاقبة أي شخص أو جهة تشترك بأيّ شكل من الأشكال في حَرْفِ المساعدات الإنسانية الدّوليّة (كالمنتجات الزراعية، والطّعام، والدّواء، والأجهزة الطبيّة) المخصّصة للشعب السّوريّ عن هدفها الأصلي (أي سرقتها)، وأيّ جهة تستفيد من رَيْعِ ذلك سواءً أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

— معاقبة جميع من يشرع، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الاستيلاء على ممتلكات أيّ مواطن سوريّ أو مصادرتها أو سرقتها أو وضع اليد عليها بغرض المنفعة الماديّة، أو لأغراض سياسيّة، بما في ذلك الممتلكات العقاريّة.

— ومعاقبة جميع من يشترك أو يحاول الاشتراك في أنشطة الاستيلاء أو الاستفادة من ممتلكات المواطنين السّوريين على النّحو المذكور آنفاً.

— تشملُ مساعدةُ النّظام التي يُعاقبُ عليها القانونُ أيّ صفقة غاز طبيعيّ، أو كهرباء، أو أيّ مصدرٍ من مصادر الطّاقة الأخرى لم تُصدَر رخصة من وزارة الخزانة الأميركيّة للسماح بها.

— الأمانة السّوريّة للتنمية: على رئيس الولايات المتّحدة خلال فترة لا تتجاوز ١٢٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون أن يقدّم تقديراً بما إذا كانت المنظّمة المسمّاة ب "الأمانة السّوريّة للتنمية" التي ترأسها أسماء الأسد مستحقّةً للعقوبات المنصوص عليها في قانون قيصر، وأن يُقدّمَ تقريرهُ هذا إلى اللجان المختصّة في الكونغرس والمسمّاة أصولاً في نصّ القانون. يمكن أن تُقدّمَ نسخةٌ سريّةٌ من هذا التقدير للكونغرس شريطة أن تُقدّمَ نسخةٌ علنيّة للعامّة أيضاً وأن تُنشرَ على مواقع الحكومة الفيدرالية المتاحة للعامّة.

{القسم المتعلّق بالتّلاعب بمنظومة الأمم المتّحدة}

— على وزير الخارجية الأميركي خلال فترة لا تتجاوز ال١٨٠ يوماً من تاريخ إقرار هذا القانون، وسنوياً بعدها لمدّة خمس سنين، أن يقدّم تقريراً للجانِ العلاقات الخارجيّة في مجلسي الشّيوخ والنوّاب عن تلاعب نظام الأسد بالأمم المتّحدة في سورية، وعلى التّقرير أن يتضمّن:

— وصفاً للشروط، الصّريحة والضّمنيّة، التي وضعها نظام الأسد على عمل الأمم المتّحدة في سورية، ويشمل ذلك ما يتعلّق بالشّركاء المنفّذين، وإجراءات التّوظيف، وتخصيص المنح والعقود، وشراء السّلع وتقاضي الخدمات.

— وصفاً بمدى رفض أو معارضة الأمم المتّحدة لأيّ من الشّروط والقيود التي فرضها النّظام على عملها في سورية.

— كشفاً بمسؤولي أو موظّفي الأمم المتّحدة الذين تربطهم صلات بنظام الأسد، ويشمل ذلك الروابط الأسرية (أي موظفي الأمم المتّحدة ممّن هم أقارب لمسؤولين في النظام)، أو الأشخاص المُدرجين في لوائح العقوبات الأميركية.

— جرداً كاملاً بكلّ القيود التي فرضها نظام الأسد على مهمّة الأمم المتّحدة في تقديم الخدمات والمساعدات في سورية وتقديراً بمدى تأثير ذلك في مقدرة المنظّمة على إيصال المساعدات الإنسانية للسوريين في المناطق الخارجة عن سلطة الأسد.

— تقريراً بالطّرق التي تُفيد وتَنفَعُ بها الأمم المتحدة نظام الأسد وشركاءهُ على نحوٍ غير مقبول بما يخالف المبادئ الأساسيّة للعملِ الإنساني.

— تقريراً بآليّات الاحتراز الواجب (التّدقيق) ووسائل التّمحيص التي تتّبعها الأمم المتّحدة لضمانِ أن البضائع والمستلزمات والخدمات التي تُقدّمُ في سورية لم تُوَرّد من نظام الأسد والمرتبطين به، أو من منتهكي حقوق الإنسان المعروفين، أو الأشخاص المدرجين في لوائح عقوبات البلدان المانحة للأمم المتّحدة.

— كشفاً بالجهات المرتبطة بنظام الأسد التي تلقّت تمويلاً أو حصلت على عقود أو منح أو دخلت في شراكات رسمية مع الأمم المتحدة، بما فيها الأمانة السّورية للتنمية، والهلال الأحمر العربي السّوريّ، والشركات الخاصّة التي يمتلكها النّظام أو يتحكّم بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

— تقديراً بكيفيّة وضع الأسد لأسعار صرف عملة اعتباطيّة أو مُجحفة لجني العوائد من الأمم المتّحدة، وتقديراً بالمبالغ الكاملة التي جناها النّظام بهذه الأساليب.

— تقديراً بالدّرجة التي أخلّت بها أشكال التّلاعب المختلفة الموصوفة في هذا القسم بمبادئ العمل الإنساني، كالتّعامل الإنسانيّ، والحياديّة، والنّزاهة، واستقلاليّة الأمم المتّحدة.

— استراتيجيّة لتقليص مقدرة نظام الأسد على التلاعب بمنظومة الأمم المتّحدة وعمليّات الإغاثة الأخرى أو التّأثير فيها، ولضمان أنّ المساعدات التي تُقدّمها الولايات المتّحدة والدّول الأخرى تُقدّم على نحو حياديّ ونزيه بما يتّفق والمبادئ الأساسيّة للعمل الإنسانيّ.))